

من اساع الوضوء من استطاع منكم فليطهر به ويحلى والغايه
استيعاب العضدين والساقين ويغسل في الغرة صبغة الفوق
مع مقدمات الرأس **والطوا** وهي ان يوالي في التطهير بحيث
لا يحق الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتد الهوى والمزاج ولا
مات والمكان ويقدر المسوح مفسوخا لانه المانور **واوجها**
القدم ويجب في طهر ايم الحديث على الحديث **وتترك الاستعاذه**
في الصب عليه لانها في السابق بالمعبد فهو خلاف الاولى ويكره
في غسل الاعضاء كما ينس في امضار الماء وحيث ما كان عند
مطلقا قبل يجب ولو باجره **وتترك النفس** للماء لانه كالنبي
من العباد فهو خلاف الاولى **وكذا التيق** بالرفع اي تركه
والاصح الاعتد لانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجن
انته بهونه بالمنديل قرده وجعل يقول **اللهم اغفر لي** فهو
خلاف الاولى ومن سن الوضوء استقبالا للقبلة والتلفظ با
لنيه واستصحبها ذكر الى اخره والدلك وان لا يتكلم بلى عند
وتغيرها من المذكور في الاصل **ويقول بعد** متوجها للقبلة
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمد عبده ورسوله لقوله صلى الله عليه وسلم من توفى فقا
اشهد ان لا اله الا الله الى اخره فتحت له ابواب السماء
الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وشريك في ولاية **الله**
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وفي رواية
اخرى من توفى ثم قال سبحانك اللهم ونحمدك **اشهد ان**
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتبت في ررق اي
فيه

والله اعلم
بما يخفى
عن
الاعين
والله اعلم
بما يخفى
عن
الاعين

فيه ثم طبع بطابع فلو يكسر الى يوم القيمة فالطابع بكسر الهمزة
فتحتها الى آخر ومعنى لو يكسر لانه لا يتطرق اليه انطال ووا
بحد كزيد فسبحانك مع ذلك حملة واحد او عطفه اي
بحد كسبحانك فذلك جملتان **وحد فت دعاء الاعضاء**
المذكور في اضله وهي ان يقول عند غسل الوجه اللهم اغفر
وجهي يوم تبضى وجهه وتسود وجهه وعند غسل اليد
اليمنى اللهم اعطني كتابي بحسبي وحاسبي حسبا يسيرا
وعند غسل اليسر اللهم لا تقطني كتابي بشمالى ولا فى
ورا طهرى وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وتبشري
على النار وعند غسل الرجلين اللهم اجعلني ثبتا قد
هي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وزاد الترافعي في شرح
عند غسل ذنبيه اللهم اجعلني من الذين يسمعون القول
فيبعون احسنه **اذلا اصله** اي لم يجي فيه شيء عن النبي صلى الله
عليه وسلم لكن اقال والصواب انه سنة لانه ورد من طرفي
ضعيفه والحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال
باب المدا الحفنين ولو عبر به كان اولى **بخون في الصوة**
ضوء وكما يكره ولا يكون خلاف الاولى الا اذا كان الخفى نحو
مقصوب فنجبه لونه خلاف الاولى خروجا من الخلاف ولا
يجب الا اذا حدث وعند ما يكتفى بالمسح فقط وهو لا يس
بشرطه فيجب المسح وكان الوخافي فوت عرفاه او انفا
اسير ونحوه ولا يسن الا غسل الرجلين اوصل من ذلك
تاركه رغبه عن السنة او شك في جوازها فبشر بخافي

Copyrighted material